هذا بقوله لا ضرر ولا اضرار ولذلك جعل الخراج بالضمان ليكون ضرره على من له نفعه ع

كالمالك لهما جميعا لحقيقه ان ايجاب النفقه على من لا نفع له ضرر مجرد فيصير معنى الوصيه
اوصيت لك بنفع عبدي وابقيت ضرره على ورثتي وان وصي بنفعه لانسان ولآخر برقبته
كان معناه اوصيت لهذا بنفعه ولهذا بضرره والشرع ينفي و[...] فارق المستاجر فان
نفعه في الحقيقه للموجر لانه ياخذ الاجر عوضا عن منافعه وقيل تجب نفقته فقد صرفت
المنفعه الموصى بها الى النفقه فصار كما لو صرف اليه شي من ماله سواه **فصل**
واذا اعتق الورثه العبد عتق ومنفعته باقيه للموصى له بها ولا يرجع على المعتق بشي وان
اعتقه صاحب المنفعه لم يعتق لان العتق للرقبه وهو لا يملكها وان وهب صاحب المنفعه
منافعه للعبد واسقطها عنه فللورثه الانتفاع به لان ما يوهب للعبد يكون لسيده
وان اراد صاحب الرقبه بيع العبد فله ذلك ويباع مسلوب المنفعه ويقوم المشتري
مقام البايع في ماله وعليه وقيل لا يجوز بيعه لان ما لا منفعه فيه لا يصح بيعه كالحشرات
والميتات فيتنفع بذلك بخلاف غيره ولذلك جاز بيع الثمره قبل بدو صلاحها لصاحب
الشجره دون غيره وكذلك بيع الزرع لصاحب الارض **ولنا** انه عبد مملوك يصح
الوصيه به فصح بيعه كغيره ولانه يمكنه اعتاقه وتحصيل ولايه وجر ولا من يجر ولاؤه
بعتقه بخلاف الحشرات وان وصى لرجل برقبه عبد ولآخر بنفعه صح وقام الموصى له
بالرقبه مقام الوارث فيما ذكرنا وبهذا قال الشافعي وابو ثور واصحاب الراي ن
فصل واذا وصى لرجل بمنفعه امته فاتت بولد من زوج او زنا فهو مملوك حكمه
حكم امه لان الولد يتبع الام في حكمها كولد المكاتبه والمدبره ويحتمل ان يكون لمالك
الرقبه لان ذلك ليس من النفع الموصى به ولا هو من الرقبه الموصى بنفعها وان وطئت بشبهه
وجب المهر على الواطي لصاحب المنفعه عند اصحابنا وعندي انه لصاحب الرقبه لانه من نماء
الرقبه والوصيه بها مفرده والمهر عوض ولا يجوز نقلها مفرده عن الرقبه بغير التزويج وانما هي
تابعه للرقبه فيكون لصاحبها واستحق صاحب المنفعه اجره يدها وان اتت بولد فهو حر
وتجب قيمته يوم وضعه لصاحب الرقبه في احد الوجهين وفي الاخرى يشترى بها عبد يقوم مقامه
وليس للوارث ولا لصاحب المنفعه وطؤها لان صاحب المنفعه لا يملك رقبتها ولا هو زوج لها ولا

يباح الوطء بغيرهما لقول الله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وصاحب الرقبه لا يملكها
ملكا تاما ولا يامن ان تحبل منه فربما افضى الى هلاكها فان وطيها فلا حد عليه لانه وطء
شبهه لوجود الملك لكل واحد منهما فيها وولده حر لانه من وطء شبهه فان كان الواطي مالك
المنفعه لم تصر ام ولد له لانه لا يملكها وعليه قيمته ولدها يوم وضعه وحكمها على ما ذكرنا
فيما اذا وطيها غيرهما بشبهه وان كان الواطي مالك الرقبه صارت ام ولد له لانها
علقت منه بحر في ملكه وفي وجوب قيمته عليه الوجهان واما المهر فقد ذكر انه ان كان
الواطي مالك الرقبه فلا مهر عليه وله المهر على صاحب المنفعه اذا كان هو الواطي وعند
اصحابنا والاصح بانه في يعكس ذلك فيهما وقد تقدم تعليل ذلك ويحتمل ان يجب الحد على
صاحب المنفعه اذا وطي لانه لا يملك الا المنفعه فلزمه الحد كالمستاجر فعلى هذا يكون ولده
مملوكا **فصل** وليس لواحد منهما تزويجها لان مالك المنفعه لا يملك رقبتها ومالك الرقبه
لا يملك تزويجها لما فيه من ضرر صاحب المنفعه بتزويجها فان طلبت ذلك لزم تزويجها لانه
لحقها وحقها في ذلك مقدم عليهما بدليل انه لو طلبته من سيدها الذي يملك رقبتها ونفعها
اجبر عليه وقدم حقها على حقه وكذلك ان اتفقا على تزويجها قبل طلبها جاز ووليها في
الموضعين مالك رقبتها لانه مالكها والكلام في مهرها وولدها على ما تقدم في الفصل الذي قبله
فصل وان قتل العبد الموصى بنفعه وجبت قيمته يشترى بها ما يقوم مقام الموصى به
لان كل حق تعلق بالعين تعلق ببدلها اذا لم يبطل بسبب استحقاقها ويفارق الزوجه والعين
المستاجره لان سبب الاستحقاق يبطل بتلفها ويحتمل ان يجب لقيمه الوارث ومالك الرقبه وتبطل
الوصيه لان القيمه بدل الرقبه فتكون لصاحبها وتبطل الوصيه بالمنفعه كما تبطل الاجاره
فصل واذا اوصى لرجل بحب زرعه ولآخر بتبنه صح والنفقه بينهما لان كل واحد منهما
تعلق حقه بالزرع فان امتنع احدهما من الانفاق فهما بمنزله الشريكين في اصل الزرع
اذا امتنع احدهما من سقيه والانفاق عليه فيخرج في ذلك وجهان احدهما يجبر على
الانفاق عليه هذا قول ابي بكر لان في ترك الانفاق ضررا عليهما واضاعه للمال وقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا اضرار ونهى عن اضاعه المال والوجه الآخر لا يجبر على الانفاق

وقيل لا يجوز بيعه لانه لا منفعه فيه ... منفعته ... ع